

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٩٤ م

الأحد

٢٧ ذوالقعدة ١٤١٤ هـ

٨ مايو (آيار) ١٩٩٤ م

العدد

١٥٤


السنة الأربعون

الاليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤
بتتعديل بعض أحكام قانون الآثار



بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم ١١ / ١٩٦٠ بقانون الآثار المعدل
بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ ،

- وعلى المرسوم الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٣ بشأن المجلس الوطني
للتقاليف والفنون والأداب ،

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير ١٩٧٩ في شأن وزارة الاعلام

- وعلى المرسوم رقم ١٤٦ / ١٩٩١ بالحاق المجلس الوطني للتقاليف
والفنون والأداب بوزير الاعلام ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة أولى

يناط بالمجلس الوطني للتقاليف والفنون والأداب الاختصاص
الذى تتولاه وزارة الاعلام في مجال رعاية الآثار، ويستبدل بعبارات
(وزارة الاعلام) و (وزير الاعلام) و (خاتم الاعلام) على التوالي حيثما
ووجدت في نصوص المرسوم الأميري رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ بقانون الآثار
المشار إليه عبارات (المجلس الوطني للتقاليف والفنون والأداب) و(رئيس
المجلس الوطني للتقاليف والفنون والأداب) و (خاتم المجلس الوطني
للتقاليف والفنون والأداب) .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Amir Al-Kuwait

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٩ ذو القعدة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٣٠ ابريل ١٩٩٤ م